ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، تيرون خيسوس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدّم من: خيسوس تيرون (تمثله المحامية، السيدة أنطونيا ماتيو مورينو)

الشخص المدعي أنه ضحيّة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣ الذي قدّمه إليها السيد خيسوس تيرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ هو السيد خيسوس تيرون، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٥٧. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذ المفعول بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتمثّل صاحب البلاغ محامية.

الوقائع كما تم عرضها

٢-١ كان صاحب البلاغ عضواً في البرلمان الإقليمي *(Cortes)* في قشتالة – لا منشا. وقد أحيل أمام المحكمة العليا بتهمة تزوير مستند خاص وحكم عليه في ٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٤ بالسجن سنتين وبدفع تعويض قيمته مائة ألف بيزيتا.

---

* شارك في مناقشة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتّاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو دييباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ لم يقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية *(amparo)* أمام المحكمة الدستورية إذ اعتبر أنّ ذلك سيكون من غير طائل نظراً إلى ردّ المحكمة المتكرر لدعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية الهادفة إلى إعادة النظر بالوقائع المثبتة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنّ حقّه في إعادة نظر محكمة أعلى درجة في إدانته والعقوبة المفروضة عليه (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك لأنّه حوكم أمام أعلى محكمة جنائية عادية، وهي المحكمة العليا، التي لا يمكن إخضاع أحكامها للمراجعة القضائية. ويدّعي كذلك انتهاك حقّه في طلب سبيل فعّال للانتصاف (الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد) في ما يتعلّق بالحكم الابتدائي الذي صدر بحقه.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنّه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب اختلاف المعاملة في التشريع الإسباني بشأن المحكمة التي ينبغي أن تتولّى القضايا التي تطال أحد أعضاء البرلمان. فلو ارتكب أحد أعضاء البرلمان في مدريد جريمة في هذه المدينة، أو ارتكب أحد أعضاء البرلمان الإقليمي جريمة في ذلك الإقليم، يحقّ له أن يخضع للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا التابعة لمكان الاختصاص المعني، ويمكنه بعد ذلك التقدم بطلب للمراجعة القضائية إلى المحكمة العليا. أما عضو البرلمان الإقليمي الذي يرتكب جريمة في مدريد فيحاكم مباشرة أمام المحكمة العليا ولا يحقّ له طلب المراجعة القضائية. وحسب وجهة نظر صاحب البلاغ، فإنّ هذا الاختلاف في المعاملة يشكّل تمييزاً.

٣-٣ أما في ما يتعلّق بضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحليّة، فيصرّ صاحب البلاغ على أنه لم يكن من جدوى في تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ويفيد بأن المحكمة الدستورية أكّدت مراراً أنّها لا تتمتّع بسلطة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وأنها ليست مؤهّلة لإعادة النظر في الوقائع التي أثبتت خلال الإجراءات القضائية بما أنّ القانون يحظر ذلك صراحة. كما يؤكّد صاحب البلاغ أن ما يشهد على عدم فعالية سبيل الانتصاف المتمثّل في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية هو الأحكام الثابتة الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تفيد بأن الضمانات الخاصة المرتبطة بالعضوية في البرلمان ومجلس الشيوخ تشكّل عذراً لانتفاء درجة تقاضٍ ثانية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تؤكّد الدولة الطرف أنّ البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحليّة لم تستنفد. وتعتبر الدولة الطرف أنه كان يتوجب على صاحب البلاغ أن يتقدّم بطلب إنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

٤-٢ وترفق الدولة الطرف وثيقة تفيد بأن المحامي الأوّل الذي دافع عن صاحب البلاغ في الإجراءات المحلية قد اعتبر في المحاكمة الابتدائية مذنباً لإهماله في الدفاع عن موكّله إذ إنه لم يتقدّم بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية. وقد أعلن المحامي الأوّل أنه جرى اقتراح تقديم مثل هذا الطلب ولكنّه قدّم بدلاً من ذلك طلباً للمراجعة القضائية أعلن أنه غير مقبول. ورأت المحكمة التي اعتبرت المحامي مذنباً أن هذا الأخير كان من المفترض أن يعرف أنّ مهلة تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية تظلّ سارية في حال اعتبر طلب إنفاذ الحقوق الدستورية غير مقبول صراحة، وبالتالي خلصت إلى أنّ تصرّف المحامي يعتبر إهمالاً. وقد رفع ممثل صاحب البلاغ أمام اللجنة الدعوى التي رفعت

أمام المحاكم المحليّة ضدّ المحامي الأوّل. وفي رأي الدولة الطرف، أن هذا الإجراء ينفي ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن من حاجة لتقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية.

٤-٣ أما في ما يتعلّق بالأسس الموضوعية، فتؤكّد الدولة الطرف أنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تطبّق متى خضع الفرد لمحاكمة ابتدائية أمام أعلى محكمة أي أمام المحكمة العليا بسبب وضعه الخاص. أما صاحب البلاغ، فقد مثل أمام المحكمة العليا للمحاكمة لأنه كان يشغل منصباً عاماً انتُخب لـــه. وترى الدولة الطرف أنّ صاحب الـــبلاغ، بصـــفته عضواً في البرلمان، كان يشغل منصباً مختلفاً عن مناصب غالبية المدعى عليهم، وبالتالي جرت معاملته بصورة مختلفة عنهم. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أنّ الحكم النهائي الصادر عن أعلى جهة قضائية هو نتيجة الظرف الموضوعي البحت المتمثّل في أنّ المدّعى عليه يحتلّ منصباً عاماً محدداً. وترى كذلك أنّ غياب أيّ مراجعة للحكم يوازنه كون المحاكمة جرت أمام المحكمة التي تتمتّع بأعلى اختصاص قضائي.

٤-٤ وتؤكّد الدولة الطرف كذلك أنّ هذا الوضع مألوف في الكثير من الدول وأنّه من الشائع كذلك وجود إجراءات لرفع الحصانة عن بعض الأشخاص الذين يحتلون مناصب عامة متى واجهوا تهماً جنائية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنّ وضع الاستقلال الذاتي الذي تتمتّع به قشتالة - لامنشا، والذي تمّت الموافقة علـــيه بموجب القانون الأساسي التنظيمي ١٩٨٢/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، يقضي في المادة ١٠-٣ بمحاكمـــة أعضاء البرلمان وينصّ على أنّه "يتوجب في كلّ الحالات على المحكمة العليا في الإقليم أن تقرر توجيه التهمة إليهم، أو سجنهم، أو ملاحقتهم، أو محاكمتهم. أما خارج الإقليم، فيمكن أن يحاسبوا بالطريقة نفسها أمام الغرفة الجنائية في المحكمة العليا". وتصرّ الدولة الطرف على أنّ صاحب البلاغ لم يعترض أبداً على محاكمته أمام محكمـــة واحدة أولى وأخيرة، ولم يفعل ذلك إلاّ بعد أن صدر الحكم بحقّه. كما أنّه تمتّع بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة واستطاع الطعن في كلّ البيّنات المقدّمة ضدّه.

٤-٦ وتعتـــبر الدولة الطرف أن من غير المجدي، في حال المخالفات البسيطة جداً، إقامة إجراء لطلب مراجعة أمـــام محكمة أعلى درجة بسبب التكاليف المترتبة على ذلك وطول فترة الإجراءات بلا داع. وهي تشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تستثني من المراجعة القضايا التي تتناول "مخالفات بسيطة".

٤-٧ أمـــا بالنسبة للانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، فتؤكّد الدولة الطرف أنّه بموجب القوانين السارية المفعـــول، فـــإنّ المحكمة المختصة لمحاكمة جريمة ارتكبها عضو في البرلمان ضمن الإقليم الذي انتخب ليمثّله، هي المحكمة العليا التابعة للإقليم المعني، في حين أنه لو ارتكبت الجريمة التي اتهم بها خارج إقليمه، فإنّ المحكمة العليا هي المحكمـــة ذات الاختصاص. وفي رأي الدولة الطرف، يستند هذا الفرق في المعاملة إلى معايير موضوعية ومعقولة. كما تؤكّد الدولة الطرف أيضاً أنّ هذا الحكم ليس حكماً تمييزياً إذ أنّه يطبّق على جميع الحالات التي يحاكم فيها عضو في البرلمان على جريمة مرتكبة خارج الإقليم الذي يمثّله.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف حول المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ فيما يتعلّق بمقبولية البلاغ، يقرّ صاحب البلاغ بأنّه رفع دعوى ضد المحامي الأوّل الذي تولّى الدفاع عنه في الدعوى الجنائية المقامة ضدّه. ولكنّه يقول إنّه خلال تلك الإجراءات أكّد المحامي مراراً وتكراراً أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لن يؤدّي إلى نتيجة بسبب القيود المفروضة عليه. أضف أن المحكمة أوضحت، لدى إصدار الحكم، أنّها وإن اعتبرت المحامي مذنباً بسبب الإهمال، فإنه لا يمكن تحميله المسؤولية الشخصية عن كلّ ما ترتّب على إدانة صاحب البلاغ، لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يعتبر سبيل انتصاف استثنائياً وغير فعّال في جميع الأحوال بسبب القيود المفروضة عليه، وأنّ عدم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن أن يؤدّي، في أي حال من الأحوال، إلى حرمان صاحب البلاغ من استئناف الحكم وإصدار حكم بشأن الجريمة التي أدانته المحكمة العليا بارتكابها.

٥-٢ أما بالنسبة للأسس الموضوعية، فيؤكّد صاحب البلاغ أنّ ادعاء الدولة الطرف بأنه خضع لمحاكمة عادلة هو ادعاء غير صحيح، بما أنّ محاميه رفض، خلال الإجراءات الشفهية، استدعاء معظم شهود الدفاع.

٥-٣ ويصرّ صاحب البلاغ على أنّ إدانته استندت إلى بيّنات ظرفية محضة وأنّه لم يكن بإمكان محكمة أعلى درجة مراجعتها لأنّه حوكم أمام أعلى محكمة وصدر بحقّه حكم نهائي.

٥-٤ ولا يوافق صاحب البلاغ كذلك على حجة الدولة الطرف بأنّ محاكمته أمام أعلى محكمة قد عوّضت عن غياب مراجعة الحكم. فهو يعتبر أنّ المثول أمام أعلى محكمة لا يعني بالضرورة أنّ تلك المحكمة معصومة من الخطأ ولا ينبغي مراجعة حكمها من قبل محكمة أعلى درجة.

٥-٥ ويؤكّد صاحب البلاغ أنّ حجج الدولة الطرف بشأن البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على الشكوى المعروضة على اللجنة، بما أنّ نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يختلف اختلافاً كبيراً عن نطاق البروتوكول رقم ٧. كما أنّ الدولة الطرف لم تبد أيّ تحفّظ بشأن هذا الحكم من أحكام العهد.

٥-٦ ويصرّ صاحب البلاغ على أنّ الاختلاف في تدابير المحاكمة بالنسبة لأعضاء البرلمان التي حدّدها القانون التنظيمي هو اختلاف تمييزي لأنه في حالة اتهام عضو في البرلمان بجريمة ارتكبت في أحد الأقاليم، يكون من حقه استئناف الحكم، في حين أنّه لو أتهم بجريمة مرتكبة في مدريد، فيحاكم أمام المحكمة العليا في مدريد محاكمة أولى وأخيرة.

المسائل والإجراءات التي عرضت على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أنّه لا يجرى النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على المستوى الدولي، وبالتالي فإنّ أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون أن تنظر اللجنة في الشكوى.

٦-٣ ولقد أكّدت الدولة الطرف أنّه لم يتمّ استنفاد سبل الانتصاف المحليّة بما أنّ صاحب البلاغ لم يقدّم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ويصرّ صاحب البلاغ على أنه لم يكن من الضروري القيام بذلك لأن فرص قبول الطلب كانت منعدمة. ويدّعي صاحب البلاغ أنّ جميع طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية التي قدّمت إلى المحكمة الدستورية ضد الغرفة الجنائية في المحكمة العليا قد رفضت، وأنّ المحكمة الدستورية أصدرت أحكاماً متتالية تبيّن من خلالها أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يشكّل درجة ثالثة من المحاكمة ولا يسمح بإعادة تقييم الوقائع أو بمراجعة الأحكام التي تصدر عن المحاكم العادية.

٦-٤ وكبرهان على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحليّة، أشارت الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الابتدائية المدنية رقم ١٣ الذي يظهر أنّ صاحب البلاغ أقام دعوى على المحامي الأوّل الذي تولّى الدفاع عنه خلال المحاكمة الجنائية، وطالبه بالتعويض لأنّ ذلك المحامي لم يتقدّم بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية. وقد حكمت المحكمة على المحامي بالتعويض إذ اعتبرته مهملاً في واجباته بعد أن ترك مهلة تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية تفوت، ولأنّه قدّم استئنافاً آخر غير ملائم. وفي رأي اللجنة أن هذه الحجة ليست قاطعة بما أنّ المحكمة اعتبرت، لدى تحديد قيمة التعويض الواجب سداده، أنّ الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ كان نسبياً بما أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية هو تدبير استثنائي ولم يكن بمقدور المحكمة الدستورية أن تتصرف كمحكمة استئناف بسبب محدودية نطاق سبيل الانتصاف هذا.

٦-٥ وتعيد الأحكام التي سبق للجنة إصدارها بأن سبل الانتصاف التي قد تسفر عن تحقيق نتائج هي الوحيدة الواجب استنفادها. وفي ما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تنف أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يمثل سبيل تظلّم يتيح مراجعة الإدانة والحكم، كما ينصّ عليه العهد. كما أنّ الدولة الطرف لم تنف وجود سابقة في المحكمة الدستورية تبيّن أنه لا يمكن استعمال طلب إنفاذ الحقوق الدستورية كسبيل لإعادة تقييم الوقائع أو مراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المحليّة. كما أنها لم تنف أنّه، بموجب القوانين المحلية، لا تتوفر أي سبل انتصاف تجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا. وتعتبر اللجنة أنّه فيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنّ صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحليّة. كما أنّ الشكوى تثير نقاطاً من شأنها أن تؤثّر على الحق المعترف به بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مما يجعل هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٦-٦ وتفيد السوابق القضائية للجنة بأنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد هي بمثابة قانون خاص في ما يتعلّق بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بحيث إنه من غير الضروري أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بما أنّها قررت أنّ الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ مقبول.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٦ من العهد، فيؤكّد صاحب البلاغ أنّ الفرق المحدد في القانون المحلي بالنسبة إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى المتعلّقة بأعضاء البرلمان، ينطوي على تمييز لأنّه يحقّ في بعض الأحيان للشخص المعني أن يطلب مراجعة الحكم أمام محكمة أعلى درجة، بينما يحاكم في أحيان أخرى أمام محكمة أولى وأخيرة من دون إمكانية المراجعة. وتفيد الدولة الطرف أنّ هذا الفرق وارد في القانون المطبّق في كلّ أرجاء البلد وفي كل الحالات التي يحاكم فيها أحد أعضاء البرلمان على جريمة مرتكبة خارج الإقليم الذي انتخب

ليمثله. وتعتبر اللجنة أنّ صاحب البلاغ قد قدّم ما يكفي من الأدلّة لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وأنّه يبدو أنّ هذه المسألة تثير قضايا ذات صلة بناءً على المادة ٢٦ من العهد. بالتالي تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ في الدرجة الأولى من قبل المحكمة العليا مع انتفاء إمكانية مراجعة الإدانة والحكم تشكّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ وتؤكّد الدولة الطرف أنّه في حالة المخالفات البسيطة، لا يطبّق شرط المراجعة من قبل محكمة أعلى درجة. وتذكّر اللجنة أنّ الحقّ الذي تنصّ عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يطال جميع الأفراد المدانين بارتكاب جريمة. وصحيح أنّ النصّ الإسباني للفقرة ٥ من المادة ١٤ يشير إلى *جنحة (delito)*، في حين يتحدّث النصّ الإنكليزي عن *"جريمة" (crime)* والنصّ الفرنسي عن *"مخالفة" (infraction)*. غير أنّ اللجنة ترى أنّ الحكم الصادر بحقّ صاحب البلاغ خطير إلى درجة أنّه يبرر، مهما اختلفت الظروف، إحالته أمام محكمة أعلى درجة للمراجعة.

٧-٣ وتدّعي الدولة الطرف أنّ صاحب البلاغ لم يعترض على إخضاعه لولاية المحكمة العليا إلاّ عندما أدين، فاعترض عندها على عدم تمكنه من استئناف الحكم. ولا تستطيع اللجنة قبول هذه الحجة لأنّ محاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لم تأت بناءً على رغباته بل بالاستناد إلى الإجراءات الجنائية المعتمدة في الدولة الطرف.

٧-٤ وتؤكّد الدولة الطرف أنّه في الأوضاع المشابهة لوضع صاحب البلاغ، إذا جرت محاكمة الفرد أمام أعلى محكمة جنائية عادية، فإنّ الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تطبّق، وأنّ انعدام حق المراجعة أمام محكمة أعلى درجة يوازنه إجراء المحاكمة أمام المحكمة العليا، وأنّ هذا الوضع شائع في الكثير من الدول الأطراف في العهد. ولكن، تنصّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب المحكوم به عليه. وتشير اللجنة إلى أنّ عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أنّه يترك للدولة الطرف أن تقرر، وفقاً لاستنسابها، وجود الحق في المراجعة أم انتفاءه. وعلى الرغم من أنّ تشريع الدولة الطرف ينصّ في بعض الحالات على محاكمة أحد الأفراد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من العادة، فإنّ هذا الظرف وحده لا يمكن أن يقف عائقاً أمام حقّ المدّعى عليه في الرجوع إلى المحكمة لتعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقّه. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت بالاستناد إلى الوقائع المقدّمة في البلاغ.

٧-٥ وبما أنّ اللجنة خلصت إلى أنّ الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنها تعتبر أنه من غير الضروري البحث فيما إذا كانت المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت أم لا.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجّب على الدولة الطرف أن توفّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً، يشمل تعويضاً ملائماً.

١٠- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا قـــد حدث أم لا انتهاك لأحكام العهد. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتّع جمـــيع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفّر سبل انتصاف فعّالـــة وقابلـــة للتطبـــيق في حال التثبّت من حدوث انتهاك. وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطـــرف، في غضـــون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أنّ الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأنّ النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]